Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 5, 2026, Pages: 69-85
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Philosophy of Judicial Specialization and its Challenges in Libya

Mahamoud Belhassan Mohamed*
Department of Private law, Faculty of Law, University of Kufra, Libya.
*Email:Mohmoud.aqbaili@uob.edu.ly

فلسفة التخصص القضائي وتحدياته في ليبيا

محمود بالحسن محمد*
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الكفرة، ليبيا.

Received: 29-05-2026	**Accepted:** 25-08-2026	**Published**: 08-09-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The concept of judicial specialization revolves around the possibility of establishing courts or judicial divisions that are dedicated to hearing a specific type of dispute. Such a system requires competent judges who possess the qualifications and capabilities necessary to adjudicate cases objectively and impartially in order to achieve justice.

Since the phenomenon of delayed litigation, which affects the ordinary judiciary, hinders the realization of prompt justice, the idea of judicial specialization has emerged as one of the modern mechanisms due to its effective role in facilitating the litigation process. It also provides judges with sufficient expertise, enabling them to resolve disputes presented before them with greater ease and efficiency. Furthermore, it helps reduce the accumulation of cases before courts and contributes to their timely resolution, thereby increasing litigants' confidence in the judicial system.

However, this concept faces several challenges that governments need to address. These include the necessity of qualifying and training judges so that they are capable of adjudicating such disputes with a high degree of competence, as well as establishing a legislative framework to regulate specialized courts and their procedures. In addition, feasibility studies should be conducted to assess the practical implementation of judicial specialization and the extent to which its benefits can be realized. Taking these considerations into account is an important step toward achieving efficiency and effectiveness in the administration and development of justice.

Keywords: Judicial specialization concept, philosophy of specialization, development of the judicial system, challenges facing specialization.

الملخص
تدور فكرة التخصص القضائي حول إمكانية إنشاء محاكم أو دوائر قضائية تختص بنظر نوع محدد من المنازعات، وهذا القضاء يقتضي وجود قضاة أكفاء لديهم من الإمكانات ما يؤهلهم لنظر ما يعرض عليهم من منازعات بموضوعية ونزاهة لتحقيق العدالة، ولما كانت ظاهرة بطء التقاضي التي تواجه القضاء العادي تحول دون تحقيق العدالة الناجزة، جاءت فكرة التخصص كأحد الآليات الحديثة نظرا لدوره الفعال في تسهيل عملية التقاضي، كما انه يمنح القاضي الخبرة الكافية التي تمكنه من الفصل في المنازعات المطروحة عليه بسهولة ويسر، بالإضافة إلى انه يحد من تراكم المنازعات أمام المحاكم، ويساعد في الفصل فيها في وقت قياسي مما يزيد من ثقة المتخاصمين.
غير أن هذه الفكرة تواجهها العديد من التحديات التي ينبغي على الدولة معالجتها، ومنها ضرورة تأهيل القضاة وتدريبهم حتى يكون لديهم القدرة على الفصل في مثل هذه المنازعات بكفاءة عالية، مع ضرورة وضع الإطار التشريعي لتنظيم القضاء المتخصص وإجراءاته، بالإضافة إلى إعداد دراسة وجدوى لإنشاء القضاء المتخصص على ارض الواقع، ومدى إمكانية الاستفادة منها، ويعتبر مراعاة ذلك خطوة مهمة لتحقيق الكفاءة والفعالية في إدارة وتطوير العدالة.

الكلمات المفتاحية: فكرة التخصص القضائي، فلسفة التخصص، تطوير النظام القضائي، التحديات التي تواجه التخصص.

المقدمة
ظهرت علاقات ومعاملات جديدة لم تكن موجودة من قبل، نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية وما صاحبه من التوسع في الاستثمارات والتكنولوجية مما تشعبت معه المنازعات وتعقدت، فأصبح من الصعب على القاضي الإلمام بجميع هذه المنازعات، ودراسة أحكامها دراسة متعمقة، حتى يتمكن من تكييفها التكييف الصحيح، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا أمام المحاكم وتأجيل الفصل فيها، لذا بات من الضروري تطوير القوانين وإيجاد منهجيات جديدة لحل تلك المنازعات وتحسينها، بما يتناسب مع التحديات القانونية والاقتصادية الراهنة، ويحقق عدالة ناجز دون تأخير لا مبرر له.
من هنا ظهرت فكرة التخصص كآلية حديثة لتطوير المنظومة القضائية التي تعتمد على تخصص محاكم معينة أو دوائر للفصل في منازعات معينة، يتولاها قضاة ذوو خبرة ومعرفة متخصصة، تمكنهم من سرعة البت في المنازعات مع جودة في الأحكام، فالتخصص في مختلف المجالات أصبحت سمة من سمات العصر الحديث، فمعظم المهن والوظائف تتفرع عنها تخصصات دقيقة يفضل فيها دائما المتخصص أكثر من العارف بعموم التخصص، فالقضاء كأحد هذه المجالات بات أكثر حاجة للتخصص، نظرا لتعدد المنازعات وتنوعها وتشعب مجالاته، وهذا التخصص لم يعد مجرد خيار تنظيمي ضمن هياكل الجهاز القضائي، بل أصبح ضرورة لا مناص منها تفرضها اعتبارات موضوعية تتعلق بتطور طبيعة المنازعات وتعقيدها، وبتغير الحاجات المجتمعية والاقتصادية

أهمية الدراسة
تظهر أهمية دراسة فكرة التخصص القضائي لكونه يمثل خطوة أساسية نحو بناء منظومة قضائية حديثة قادرة على مواكبة التحولات القانونية والاقتصادية في العالم، لما يتيحه من التكييف مع تعقيدات الحياة المعاصرة وتنوع المنازعات القانونية
لذا تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهميته ودوره في تطوير وتحسين النظام القضائي والرفع من كفاءة القضاة لتحقيق عدالة ناجزة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

فكرة التخصص فكرة حديثة نسبيا، أخذت تفرض نفسها على الأنظمة القضائية وأصبحت سمة من سمات العصر، فرضتها اعتبارات موضوعية تتعلق بتطور طبيعة المنازعات وتعقيدها.

ومشكلة الدراسة تدور حول مدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة وما هي الأسس أو الفلسفة التي تقوم عليها، وهل لها دور في تطوير النظام القضائي، وما هي التحديات التي تواجه هذه الفكرة.

أما ما يثير هذه الدراسة من تساؤلات فهي على النحو التالي:

ما هي الفكرة التي يقوم عليها التخصص القضائي وما هي معايير اعتباره؟ وكيف يمكن تمييز الفكرة عما يتشابه معها من مفاهيم قضائية أخري؟

كما نبحث في معالجتنا لهذه الدراسة عن تجارب الأنظمة القضائية المختلفة لفكرة التخصص؟ وما مدى استفادتها من ذلك؟ ثم نتسأل عن الفلسفة التي أرادها المشرع من هذه الفكرة، وهل تحد هذه الفكرة من ظاهرة بطء التقاضي، وما الدور الذي تلعبه لتطوير النظام القضائي.

وأخيرا نتسأل عن التحديات التي تواجه هذه الفكرة، وكيف يمكن تجنب السلبيات التي تعتري هذه الفكرة؟

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال بيان المفاهيم الأساسية لفكرة التخصص القضائي والتمييز بينها وبين ما قد يتشابه به معها، وتوضيح الفلسفة التي تقوم عليها هذه الفكرة. بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن من خلال تجارب بعض الدول التي تبنت فكرة التخصص ومدى استفادتها من ذلك.

خطة الدراسة

للإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: فكرة التخصص القضائي

الفرع الأول:ماهية التخصص القضائي

أولا: المقصود بالتخصص القضائي

ثانيا: تمييز التخصص القضائي عما يقاربه من مفاهيم

الفرع الثاني: تطبيقات فكرة التخصص في الأنظمة القضائية

أولا: الوضع في النظام القضائي الليبي

ثانيا: تجارب الأنظمة القضائية المقارنة

المطلب الثاني: فلسفة فكرة التخصص القضائي

الفرع الأول: الحد من ظاهرة بطء التقاضي

أولا: الكفاءة المهنية للقاضي

ثانيا: تخفيف العب عن كاهل القضاء العادي

الفرع الثاني: تعزيز كفاءة النظام القضائي

أولا: تطوير الاجتهاد القضائي

ثانيا: الاستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعاصرة

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه فكرة التخصص في ليبيا وكيفية مواجهتها

الفرع الأول: غياب الإطار التشريعي

الفرع الثاني: غياب التكوين التخصصي

الفرع الثالث: غياب الإستراتيجية الواضحة للنهوض بالجهاز القضائي

المطلب الأول
فكرة التخصص القضائي
تمهيد:
شهدت الأنظمة القضائية الحديثة تحولات عميقة فرضتها تعقيدات الحياة الاقتصادية والتكنولوجية وتزايد وتنوع المنازعات القانونية وتشعبها، ولم يعد القضاء التقليدي القائم على الاختصاص العام كافيا وحده لمواجهة هذه المنازعات المتنوعة، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تبني فكرة التخصص القضائي، باعتباره وسيلة للارتقاء بالعدالة وتطوير النظام القضائي.

وتقوم هذه الفكرة على إنشاء محاكم أو دوائر قضائية تختص بنظر نوع محدد من المنازعات، مثل المنازعات التجارية أو العمالية أو منازعات الملكية الفكرية أو الجرائم الالكترونية، بما يتيح للقضاة اكتساب خبرة متعمقة في تخصص معين من مجالات القانون. وقد أصبح هذا الاتجاه هو السمة الأكثر انتشارا بين القوانين المقارنة نظرا لما يحققه من كفاءة وفعالية في إدارة العدالة.

وللوقوف على هذه الفكرة وجب التطرق إلى مفهومها وبيان تجارب الأنظمة القضائية المقارنة التي تبنت هذه الفكرة وما مدى الاستفادة منها. وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
ماهية التخصص القضائي
نحاول أن نسلط الضوء في هذا الفرع على معنى التخصص القضائي ومبرراته ومن ثم بيان ما يميزه عن بعض المفاهيم القضائية المتشابهة به.

أولا: المقصود بالتخصص القضائي
التخصص لغة: مصدر خص، خصّه بالشيء يخصّه خصّ وخصوصاً واختصه أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره، والتخصص الوظيفي هو التخصص في أداء عمل معين أو وظيفة معينة، يقال تخصص في الطب قصر عليه بحثه وجهده فعرف به وكرس نفسه للقيام به ودراسته[1].

والتخصص اصطلاحا: يعني أن يختص فرد بالقيام بعمل دون غيره وان يوفر له الوقت والجهد وأن تقسم المهام والأعمال إلى عدة أقسام يتميز كل منها بمتطلبات مختلفة عن الأقسام الأخرى[2].

أما تخصص القاضي فيقصد به: انفراد القاضي بالنظر والفصل في نوع محدد من أنواع المنازعات التي تعرض على القضاء ولا ينظر غيرها[3]. وعلى نفس الفكرة ذاتها ظهرت المحاكم المتخصصة والتي تعني استئثار محكمة دون غيرها بنظر نوع معين من الدعاوى دون أي اعتبار للاختصاص الوظيفي أو المكاني أو القيمي أو النوعي للمحاكم الأخرى، وهذا لا يعني تخصص محكمة فقط، بل تخصص القضاة العاملين في تلك المحكمة، فالعمل داخل هذا النوع من المحاكم يكون مقصورا على فئة مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعلم القانوني المتعمق والمعرفة الراسخة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي الخاص الذي يستمد قوامه في التدريس والتأهيل والممارسة والتجربة والخبرة[4]. أي أن القاضي يتقيد بمنازعات في فرع واحد من فروع القضاء المختلفة، وكل قضاء له تشريعه الخاص، كأن يكون قاضي جنائي أو تجاري وغيره عملي أو قاضي أحوال شخصية وهكذا. ولا شك أن ممارسة القضاة لهذا النوع من المنازعات يحملهم على التوغل

---

[1] جمال الدين ابن منصور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الأول، بيروت(1414).

[2] خالد إسماعيل الدعيكي: مدى فاعلية القضاء المتخصص في تحسين الأداء القضائي، مجلة العلوم الشاملة العدد39، مارس(2026)،ص3298. رغد فوزي عبد الطائي: فلسفة القضاء المتخصص محكمة اليوم الواحد نموذجا، مجلة الكوفة العدد49، (2020)،ص222.

[3] شهد بنت هلال بن عبد الله الحسيني- مريم بنت راشد بن سعيد السعيدية: اثر القضاء المتخصص في حسم المنازعات دراسة تحليلية بالتطبيق على سلطنة عمان، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد60،(يونيو2024)، ص107.

[4] عبد الطائي: نفس الإشارة السابقة.

في دهاليزها والإحاطة بكل مفرداتها، وهذا يعطي القاضي القدرة على انجاز العمل بشكل أسرع وبنسبة أخطاء اقل فيما لو كان غير متخصص في ذلك النوع.

ومن خلال هذا التعريف للفكرة، نؤكد على أن التخصص له جانبان ينبغي التحقق منهم والتركيز عليهم، حتى نقول بالتخصص القضائي أو المحاكم المتخصصة، فالجانب الأول: أن تكون المحكمة مختصة، أي لها نظاما قانونيا خاصا يرسم خارطة طريق لنظر الدعاوى التي يفصل فيها، سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع أو وسائل الإثبات. والجانب الأخر: هو أن يكون القاضي متخصصا في نظر الدعاوى التي يفصل فيها، فالقضاة الذين تتشكل منهم المحاكم التجارية يجب أن يكونوا مؤهلين تأهيلا علميا وعمليا في القانون التجاري والقوانين ذات الصلة كالإفلاس والشركات والتصفية وغيرها، كما أن القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة الدستورية أن يكونوا مؤهلين دستوريا وهكذا[1].

ويجب الإشارة أيضا بان التخصص القضائي يختلف من دولة إلى أخرى بحسب ما إذا كان النظام القضائي موحد أم مزدوج، فقد يكون على هيئة محاكم مستقلة متخصصة في نوع معين من المنازعات، وقد يكون على هيئة دوائر متخصصة داخل نظام قضائي واحد، غير أن المهم في كل ذلك أن يكون قضاة ذلك التشكيل متخصصين في نظر هذا النوع من المنازعات دون غيرها[2]. ولا تتحقق فكرة التخصص ما لم تكن لهؤلاء القضاة من العلم والدراسة والخبرة العملية لمثل هذه الدعاوى لتحقيق الهدف الأسمى وهو عدالة الأحكام القضائية، باعتبارها الغرض الرئيسي من تقرير الحق في التقاضي لجميع الأفراد.

وإذا كانت فكرة التخصص القضائي تقوم على تحديد إطار القضايا التي ينظرها القاضي المتخصص في نوع محدد بعد إعداده وتأهيله، فإن ذلك لا بد أن يعتمد على رؤية جديدة تستند لمجموعة من المتطلبات والاعتبارات التي يبنى عليها ذلك الأمر، إذ لا بد قبل انتهاج فكرة التخصص من وضع السند التشريعي الذي يحدد اختصاص وولاية وصلاحيات كل تشكيل واستقلاله، إضافة إلى ذلك من الضروري دراسة الواقع وحصر المنازعات الكثيرة التي تتميز بكثرتها واستمرارها، لإمكانية تخصيص هيئة قضائية معينة لها، ويتعين دعم تفصيل هذا المفهوم وتعضيده بإدخال القضاة دورات تأهيله في مجال الفرع القانوني المراد التخصص فيه ليكتسبوا الخبرة العملية التي تؤهلهم لإتباع السبل الكفيلة لتحقيق الأهداف المرجوة، كما يجب أيضا من خلال تجميع الدراسات المتخصصة في نفس المعهد القضائي لأعداد قضاة وأعضاء ادعاء عام يتمتعون بمستوى قانوني وفقهي متميز من خلال الدراسات المعمقة التي يتلقونها في فصول قانونية معينة[3].

ويجب أيضا إيجاد قواعد قانونية تعين على انجاز القاضي المتخصص لأعماله، وذلك بالاعتماد على رؤية جديدة فليس من المتصور أن يخصص قاضي لنوع من القضايا في سبيل محاولة تحقيق العدالة بسرعة الفصل في الدعاوى وأعلى دقة، وفي المقابل هناك إجراءات معقدة تحول دون سرعة الفصل في الدعاوى على أكمل وجه.

لذا فإن فكرة التخصص القضائي تحتاج لإعداد واستمرار وإدراك بأهميته ونتائجه وهذا يستلزم تعديل القوانين لما يضمن الاستفادة الجمة من تخصص القضاة، وزيادة كادر القضاة مع التأهيل المناسب لهم وضمان مستوى يتناسب معهم لدفعهم على البذل والعطاء والتطور[4].

ثانيا: تمييز التخصص القضائي عما يقاربه من مفاهيم

قد يلتبس على البعض عند الحديث عن التخصص القضائي مع بعض المفاهيم القضائية الأخرى التي قد تختلط به من حيث الشكل أو الوظيفة، كموضوع تخصيص القضاء أو إنشاء بعض المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، لذا نحاول من خلال هذه الفقرة التوضيح بان التخصص هي فكرة ذات بعد أعمق عما هو موجود من مصطلحات قضائية أخرى وذلك على النحو التالي:

---

[1] الحسيني- السعيدية: مرجع سابق، ص107.

[2] الدعيكي: مرجع سابق، ص3299.

[3] عبد الطائي: مرجع سابق، ص222.

[4] شهد بنت هلال بن عبد الله الحسيني- مريم بنت راشد بن سعيد السعيدية: مرجع سابق، ص108.

أ. التخصص القضائي وتخصيص القضاء

يتميز التخصص القضائي عن تخصيص القضاء فلكل منهما له أهداف المرجوة منه، فتخصيص القضاء أو المحاكم المخصصة هي وسيلة لتنظيم وتوزيع العمل داخل الهيئات القضائية بما يحقق حسن سير مرفق القضاء بانتظام وإضطراد، فيتم توزيع الاختصاص بين المحاكم التابعة لجهات القضاء استنادا إلى نوع الدعوى أو قيمتها أو مكانها، وبالتالي تتقيد صلاحية القاضي وسلطته بحدود معينة من حيث المكان أو الأشخاص أو الخصومات، هذا التخصيص لا يشترط فيه أن يكون للقاضي تأهيل خاص فيما يمارسه من مهام تتعلق بنوع التخصص الذي ينظر نزاعاته[1].

وهذا هو التنظيم الإداري المتبع في ليبيا، حيث نصت م19 من القانون رقم6 بشان نظام القضاء على انه" يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي يختص بها".

أما بالنسبة للتخصص القضائي فهو نظام يتضمن ليس فقط تخصيص الجهة القضائية، بل أيضا إعداد قضاة مؤهلين لنوع محدد من المنازعات، وهذا الشيء يكسبهم خبرة وفهم عميق لهذا النوع من المنازعات، وعليه فالمعيار الذي يُعوّل عليه في التفرقة بين تخصص القضاء وتخصيص القضاء هو الكفاءة والتأهيل، حيث تتطلب فكرة التخصص القضائي إيجاد قاضي كفء ومتخصص بذات الدعاوى والمنازعات التي سيتولى النظر فيها، وحيث يتم إعدادهم وتأهيلهم وحصولهم على مؤهلات خاصة بنوع المنازعات التي يباشرون العمل عليها وتفرغهم للعمل بذات التخصص[2].

ب. التخصص القضائي والقضاء الخاص أو الاستثنائي

قد يلتبس على البعض بين فكرة التخصص القضائي وفكرة القضاء الخاص أو الاستثنائي بحكم تشابههما، حيث ينظران كل منهما في منازعات محددة وفي نوع معين من الدعاوى، إلا أن الفكرتان تختلفان جذريا عن بعضهما.

فالمقصود بالقضاء الخاص والقضاء الاستثنائي: المحاكم التي تشكلها السلطة المختصة لمحاكمة أشخاص معينين أو للنظر في بعض المسائل التي تتصف بأنها ذات أوضاع خاصة يُرى فيها وجود خطر يمس سلطة الدولة وأمنها[3] .

ويطلق على هذا النوع من المحاكم اسم المحاكم غير العادية[4] تميزا لها عن المحاكم العادية، وغالبا ما ينظر هذا النوع الخاص من المحاكم المسائل الجنائية المتعلقة بفئات معينة من المتهمين، أي النظر في جرائم من نوع معين وهي الجرائم العسكرية او محاكمة فئة خاصة من المتهمين كالإحداث، فضلا عن ذلك فإن مثل هذه المحاكم تتشكل لظروف خاصة ولفترة زمنية مؤقتة[5].

وإذا كان التخصص القضائي يدخل في صلب النظام القضائي ويندرج تحت سلطته، فإن القضاء الخاص أو الاستثنائي ينشأ خارج نطاق القضاء العادي بموجب قوانين خاصة وأحكام مختلفة عن القوانين العادية سواء من حيث تشكيل المحكمة أو من حيث الإجراءات المتبعة فيها، وبالتالي فإن هذا النوع من المحاكم محدودة بمدة زمنية معينة تنتهي بانتهاء الحالة الاستثنائية التي تشكلت من اجلها[6].

---

[1] عبلة خالد عبد السلام الفقي: آليات الحوكمة القضائية كوسيلة لرفع كفاءة مستوى القضاء، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد23،(مايو2025)،ص299.

[2] كمال عبد السلام ونيس زايد: الاختصاص النوعي للمحاكم واثر القضاء المتخصص في الحد من بطء العدالة في ليبيا، مجلة القرطاس العدد27 المجلد14، سبتمبر(2025)، ص146.

[3] عبد الطائي: مرجع سابق، ص224.

[4] وقد عرف القضاء الليبي نوعين من هذه المحاكم، وهي محكمة الشعب والتي تعني بمحاكمة المسئولين عن الفساد الإداري والسياسي، وقد ألغت هذه المحكمة لخروجه عن العدالة. والنوع الثاني هي المحاكم العسكرية ولتي تخصص بمحاكمة العسكريين. انظر في ذلك الكوني علي اعبودة: النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، طرابلس(2003)، ص141 وما بعدها.

[5] نفس الإشارة السابقة.

[6] نفس الإشارة السابقة، ص225.

كما أن القضاء في مثل هذه المحاكم لا يفترض في تعيينهم الكفاءة والخبرة والمؤهلات الدقيقة، بحيث يتولاها أشخاص من غير القضاة المحترفين على عكس قضاة المحاكم المتخصصة التي يجب أن تتوافر في من يتولاها كل هذه الاشتراطات وان يخصص لها وقته وجهده[1].

الفرع الثاني

تطبيقات فكرة التخصص في الأنظمة القضائية

إن التطور الاقتصادي وما صاحبه من تنوع وتطور في القوانين، حتى أصبح لدينا قوانين خاصة بمجالات محددة، كقوانين البيئة وقوانين الاستثمار وقوانين مكافحة الإرهاب وغيرها من فروع القانون المستحدثة الناجم عن تعقد المنازعات وتشعبها زاد من اهتمام الدول بفكرة التخصص حتى يتمكن القضاة من الفصل في تلك المنازعات بكفاءة وفاعلية. فما مدى الأخذ بهذه الفكرة في النظام القضائي الليبي؟ وما هي تجارب الأنظمة القضائية المقارنة في هذا المجال؟ وما مدى استفادتها من هذه الفكرة؟ هذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين:

أولا: الوضع في النظام القضائي الليبي

يقوم النظام القضائي في ليبيا على مبدأ وحدة القضاء، حيث تتولى فيه جهة قضائية واحدة الفصل في مختلف المنازعات، وتتوزع داخل هذه الجهة الاختصاصات كتنظيم داخلي للعمل بحيث تخصص محكمة لنظر نوع من أنواع المنازعات، أو أن تتوزع داخل هذه المحكمة إلى دوائر تتولى كل دائرة النظر في نوع معين من المنازعات، كما هو الحال في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف؛ حيث تنظر كل دائرة داخل هذه المحاكم إلى أنواع محددة من المنازعات، كدعاوي الأحوال الشخصية، والدعاوى المدنية والتجارية والدعاوى الجنائية، وهو ما نصت عليه م19 من القانون رقم 6 بشأن نظام القضاء بأنه "يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها"، وفي هذا التنظيم التقليدي يظل القاضي عاما لا يتبع جهة قضائية مستقلة ذات اختصاص حصري، فنجد القاضي يمكن أن يفصل في المنازعات المدنية والتجارية وفي الأحوال الشخصية وفي الجنح والمخالفات حسب الدوائر التي ينتقل إليها، فهو ليس مخصص لدائرة معينة[2]. ويسمى هذا القضاء بالقضاء العادي وينظم إجراءاته قانون المرافعات المدنية والتجارية، غير أن المشرع في سنة 1958 جاء بقضاء أخر هو القضاء الشرعي، حيث صدر تشريعان الأول هو القانون رقم1 لسنة 1958 بشأن إجراءات المحاكم الشرعية، والثاني القانون رقم8 لسنة1958 بشأن نواب القضاة، وبهذين القانونين انشأ المشرع الليبي قضاء متخصصا في قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والتوثيق مستقل في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، إلا انه يتحد مع القضاء العادي أمام المحكمة العليا، وبناء على ذلك أنشئت المحاكم الشرعية في كل المدن والقرى تقريبا، وقد أنشأ قانون الإجراءات الشرعية وقانون نواب القضاة محاكم جزئية وسماها نواب القضاة ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف شرعية وعين نواب للقضاة في جميع القرى والمناطق البعيدة، واستمر القضاء الشرعي إلا أن الغي بموجب القانون رقم 87 لسنة1973 بشأن توحيد القضاء.

ونلاحظ أيضا على النظام القضائي الليبي انه جاء في تنظيمه لمحاكم الاستئناف بنوع من التخصيص حيث خص المنازعات الإدارية والجنائية بدائرة أو أكثر من دوائر محاكم الاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة19 من القانون رقم 6 بشأن نظام القضاء، أما في قضايا الجنايات فقد نصت المادة 4 من نفس القانون على أن تتشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، فهل بهذا اخذ المشرع الليبي بفكرة التخصص؟

---

[1] الدعيكي: مرجع سابق، ص3301.

[2] محمد الشركسي: تخصص القاضي الجنائي وأثره في تحقيق العدالة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية،(يوليو2017)،ص11. فضل ادم فضل المسيري: قانون المرافعات الليبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة(2011)، ص58

لا يمكن القول بذلك لان فكرة التخصص هي فكرة ذات بعد أعمق عن فكرة التخصيص، فما جاء به المشرع الليبي هو تخصيص دوائر معينة للفصل في المنازعات الإدارية والجنائية، وهذا التخصيص لا يشترط فيه أن يكون للقاضي تأهيل خاص فيما يمارسه من مهام تتعلق بنوع التخصص الذي ينظر نزاعاته، كما أن هذه الدوائر المخصصة لهذا النوع من المنازعات لا تتمتع باستقلالية عن القضاء العادي و إنما هو نظام قضائي واحد وإن تعددت دوائره وتنوعت اختصاصاته، ويخضع لرقابة المحكمة العليا كسائر المحاكم الأخرى[1].

لذا نأمل من المشرع الليبي العمل على إعادة القضاء الشرعي وتعيين قضاة متخصصين بعد تأهيلهم تأهيلا مناسبا للفصل في مثل هذه المنازعات، فالقاضي العام قد يصعب عليه الفصل في بعض المنازعات كتلك التي تتعلق بالفرائض الشرعية مما يضطر القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة في كل مرة تعرض عليهم مثل هذه المنازعات، وكذلك الحال فيما يتعلق بالقضاء الإداري، فرغم وجود قضاء إداري في ليبيا إلا انه لا يعد قضاء متخصصا مستقر، بل هو دائرة من دوائر محاكم الاستئناف يتم توزيع المستشارين بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة.

ثانيا: تجارب الأنظمة القضائية المقارنة

إن فكرة التخصص أخذت اهتماما كبيرا من الدول المقارنة في ظل التطور الاقتصادي واتساع رقعة قطاع الأعمال والتقنية، مما أصبح ضروريا الاطلاع على تجارب هذه الدول لاتخاذ اقصر الطرق وأكثرها فاعلية للوصول إلى العدالة الناجزة ومعرفة أساليب عملهم القضائي.

في الأنظمة القضائية المختلفة كان الاتجاه واضحا نحو تكريس فكرة التخصص القضائي، ففي فرنسا مثلا والتي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، حيث تنقسم المحاكم من حيث كيفية تشكيلها إلى محاكم عادية ومحاكم متخصصة، تضم المحاكم العادية قضاة مؤهلين تأهيلا قانونيا، أما المحاكم المتخصصة فتتشكل من قضاة قانونين وغير قانونين مثل المجالس العمالية ومحاكم الإيجارات الزراعية ومحاكم الضمان الاجتماعي[2].

وتعتبر من أهم المحاكم المتخصصة في فرنسا محاكم التجارة لقدم هذه التجربة ونجاحها عبر العصور المختلفة، وكذلك لما تتميز به من تشكيل فريد لقضاة هذه المحكمة، حيث تتشكل المحكمة التجارية من تجار لا يشترط فيهم أن يكونوا من رجال القانون يتم انتخابهم لمدة سنتين أو أربع سنوات قابلة للتجديد بحد أقصى 14سنة من قبل هيئة انتخابية، وتتألف تلك الهيئة من قضاة حاليين وسابقين في المحاكم التجارية، ومندوبي التجار الذين يعملون في المجال التجاري الذين ينتخبون في المنطقة الخاضعة لولاية المحكمة، وتتميز هذه المحكمة بالإجراءات البسيطة والسرعة وعدم التعقيد فضلا عن قلة التكاليف، بالإضافة إلى أنها لا تكلف الدولة أي أعباء مالية، إذ لا يتقاضى قضاتها رواتب، وإنما يؤدون عملهم تطوعا دون مقابل، فضلا عن أن الرسوم التي يتم تحصيلها ترصد للإنفاق على صيانة تلك المحاكم والحفاظ عليها[3]..

وفي النظام القضائي المصري تبنى المشرع نظام ازدواجية القضاء وهو نموذجاً قريباً من النموذج الفرنسي، حيث بدا بإنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تختص حصراً بنظر المنازعات الإدارية التي تعد الدولة طرفاً فيها، حيث تم تخصيص قضاة متفرغين لنظر هذا النوع من أنواع المنازعات، نظر لاختلاف الفلسفة القانونية التي يقوم عليها هذا الفرع من فروع القانون مما يحتاج إلى نظر المنازعات من خلال قضاة متفرغين لهم خبرة واسعة في هذا المجال ولهم بناء فكري مختلف عن القاضي العادي، كما نظم المشرع إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة على نحو يختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

أيضا أنشاء المشرع المصري تحت القضاء العادي المحاكم العمالية بموجب القانون رقم 12 لسنة2003، حيث تتشكل من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية، وتختص بالفصل في جميع المنازعات العمالية

---

[1] اعبوده: مرجع سابق، ص139.

[2] الفقى: مرجع سابق، ص305.

[3] سحر عبد الستار إمام: محاكم التجار في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،(2010)،ص770.

الفردية التي تنشأ عن تطبيق أحكام قانون العمل، واختصاص المحاكم العمالية بكافة الدعاوى الناجمة عن علاقات العمل هو اختصاص حصري، حيث تختص دوائر المحاكم العمالية بنظر كافة الجنح والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل، ويتم استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة داخل محاكم الاستئناف، كما تختص المحكمة العمالية بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية في الأحكام والأوامر الصادرة عنها، ويختص رؤساء الدوائر بالمحكمة العمالية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ[1] .

أيضا من ضمن المحاكم المتخصصة التي وجدت تحت مظلة القضاء العادي هي محاكم الأسرة، حيث تم إنشاءها بموجب القانون رقم 10لسنة2004 وعهد إليها بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالولاية على النفس والمال، وعلى الرغم أن هذا النوع من المحاكم من طبقة المحاكم الابتدائية التي تتبع جهة القضاء العادي، ألا أن المشرع خصها بتنظيم إجرائي مختلف عن الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الابتدائية العادية، ومن ضمن هذه الإجراءات استحداث ما يعرف بمكاتب تسوية المنازعات، حيث لا تنظر الدعوى أمام محاكم الأسرة، إلا بعد تقديم طلب بالتسوية أمام مكاتب تسوية المنازعات. وفي تشكيل هذه المحكمة تتطلب المشرع ضرورة أن يعاون قاضي المحكمة في نظر الدعوى خبيران أحدهما اجتماعي والأخر نفسي، بشرط أن يكون احد الخبيران على الأقل من النساء، ويكون حضورهما وجوبي حال نظر الدعوى.

ورغم تبني المشرع لخصوصية هذه المحاكم إلا إنها لم تحقق الفلسفة التي بنيت عليها، وذلك لضعف تأهيل القائمين عليها سواء كانوا قضاة او معاونين وخبراء، أدى إلى عرقلة الفلسفة التي من اجلها تم إنشاء هذه المحاكم، فالخبراء يتم تعينهم دون تدقيق في مدى كفاءتهم لأداء تلك المهمة ودون تأهيل أو تدريب على المهمة الموكلة لهم، والقضاة تم انتدابهم لهذه المحاكم لفترة ومن ثم يتم نقلهم إلى محاكم أخرى، لهذا ليسو على دراية بطبيعة العلاقة بينهم وبين هؤلاء الخبراء، حيث يتعاملون مع تقاريرهم على اعتبار إنها إجراء روتيني يتطلبه المشرع، لهذا لم تحقق تلك المحاكم لأهدافها الاجتماعية والقانونية التي بنيت عليها.

ونتيجة للتطور الاقتصادي وتشجيعا للاستثمار الأجنبي، رأى المشرع المصري بضرورة إنشاء محاكم متخصصة للفصل في جميع المنازعات الاقتصادية، وهذا ما تحقق فعلا حيث أنشا المشرع المحاكم الاقتصادية بموجب القانون 120 لسنة2008 وقد تم تعديله لاحقا بموجب القانون146 لسنة2019، وهنا كان المشرع المصري حريصاً عند إنشائه لتلك المحاكم على مواكبة التطور والمرونة التي تحتاج إليها التجارة الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية فقد أتاح المشرع للأطراف تسوية منازعاتهم ودياً من خلال طلب يقدم إلى رئيس هيئة التحضير التي نص عليها في المادة8 مكرر من هذا القانون، بل انه قد اوجب على الهيئة محاولة تسوية المنازعة وديا أولاً خلال 30يوما قبل تحديد جلسة أمام المحكمة، كما تعد المحاكم الاقتصادية في مصر هي أولى المحاكم التي تطبق منظومة التقاضي الالكتروني استجابة لحاجات التجارة من سرعة وسرية وانجاز[2].

وعلى الرغم من أن المحاكم الاقتصادية في مصر أثبتت فاعليتها وقدرتها على فض المنازعات الاقتصادية في سرعة وكفاءة، إلا أنها مع ذلك لا تعتبر محاكم متخصصة بالمعنى الدقيق لفكرة التخصص القضائي، وذلك لان قضاتها ليسوا متخصصين في المسائل التي تختص بها هذه المحاكم، فالقضاة الذين يعملون بها لا تقتصر جهودهم على العمل في المحاكم الاقتصادية دون مشاركة في عمل باقي محاكم القضاء العادي.

وفي العراق بدا الأخذ بنظام التخصص القضائي منذ1979 عند إصدار قانون التنظيم القضائي العراقي رقم160، حيث أكد المشرع في المادة11 منه على إنشاء محاكم أحداث متخصصة ومحاكم أحوال شخصية، ومحاكم العمال العليا ومحاكم العمال، ومحاكم الجنح ومحاكم الجنايات وغيرها، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العراق تم إنشاء محكمة تجارية خاصة تختص بنظر المنازعات التجارية التي يكون احد

---

[1] الفقى: مرجع سابق، ص302.

[2] مسعود يونس عطوان عطا: تخصص القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة(2025)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر ها كلية الشريعة والقانون دمنهور، العدد الخمسين، ص2403.

أطرافها أجنبياً، كما هو الحال في منازعات الاستثمار ومنازعات العقود النفطية، كما تم إنشاء محكمة الخدمات المصرفية بموجب قانون البنك المركزي رقم56 لسنة2005 إلى جانب ذلك تم إنشاء محكمة الإعلام والمحكمة الرياضية والمحكمة الجمركية[1]. غير أن التجربة القضائية الأكثر تمثيلا للتخصص هي تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة فهي على غرار النظام الأنجلو - أمريكي فالتشريع الإماراتي لا يعرف نموذج للمحكمة المستقلة، وإنما تأخذ المحاكم المتخصصة فيه شكل دوائر نوعية متخصصة، ونتيجة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في الإمارات ازدادت أعداد المحاكم المخصصة، فأصبح القضاء الإماراتي وحده يعرف 16محكمة متخصصة أي دوائر نوعية مخصصة منها المحاكم التجارية والعقارية والعمالية وغيرها.

المطلب الثاني
فلسفة فكرة التخصص القضائي

تمهيد:

تمثل فكرة التخصص القضائي أحد أهم أدوات تطوير العدالة في العصر الحديث، حيث تتيح للنظام القضائي التكيف مع تعقيدات الحياة المعاصرة وتنوع المنازعات القانونية وتشعبها، لذا فالفلسفة التي تبنى عليها فكرة التخصص ليس فقط رفع كفاءة العمل القضائي وتسريع الفصل في القضايا فحسب، بل أيضا في تعزيز الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القانوني ودعم التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن الاتجاه نحو فكرة التخصص في إطار من الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء ووحده النظام القضائي، يعد خطوة أساسية نحو بناء منظومة عدالة حديثة قادرة على مواكبة التحولات القانونية والاقتصادية في العالم المعاصر.

عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية: الفرع الأول نتناول فيه دور التخصص القضائي في الحد من بطء التقاضي، وفي الفرع الثاني: نتناول دوره في تطوير النظام القضائي.

الفرع الأول
الحد من ظاهرة بطء التقاضي.

لا تقاس العدالة بسلامة الأحكام فحسب، بل بصدورها في أجل معقول يضمن عدم إهدار الحقوق أو تفريغها من مضمونها، ويتحقق ذلك من خلال أمرين: الأول هو الارتقاء بكفاءة القاضي المهنية على نحو ينعكس مباشرة على سرعة الفصل في الدعاوى وجودته، والثاني تخفيف العبء على المحاكم العادية، حيث يساهم التخصص في تقليل تكدس القضايا وتأخير الفصل فيها أمام المحاكم العادية.

أولا: الكفاءة المهنية للقاضي المتخصص

مما لا شك فيه أنه من غير المقبول أن يكون القاضي مكلفا بالفصل في مئات المنازعات المتعلقة بفروع مختلفة من فروع القانون وتتم محاسبته على تأخير الفصل في المنازعات المعروضة عليه، ذلك أن منازعات الفرع الواحد أصبحت على درجة عالية من التنوع والتعقيد، بحيث يصعب على القاضي الإلمام بهذا التنوع في فترة زمنية معقولة، الأمر الذي يترتب عليه بطء في التقاضي [2].

لهذا جاءت فكرة التخصص القضائي كوسيلة للحد من ظاهرة بطء التقاضي، إذ يتيح له التفرغ لنوع محدد من المنازعات إلى اكتساب خبرة ودراية دقيقة بالمسائل الفنية والقانونية، أي قدرة اكبر وكفاءة في الفصل بموضوع النزاع وبالسرعة التي تحقق العدالة الناجزة، دون الحاجة إلى الاستعانة المتكررة بالخبرات الخارجية التي طالما كانت سبب في إطالة أمد النزاع[3].

كذلك القاضي الذي يُعد ويؤهل تأهيلاً دقيقاً في التخصص سيوفر له ذلك تمكنا أفضل ودراية أعمق عن نظر النزاع والفصل فيه، فالمتخصص يكون أكثر قدرة على ضبط إجراءات التقاضي، وتحديد النقاط

[1] الفقي: مرجع سابق، ص304.
[2] الفقي: مرجع سابق، ص311.
[3] الدعيكي: مرجع سابق، ص3303.

الجوهرية محل النزاع وتجنب المسائل الثانوية الأخرى، وهذا الفهم الجيد لطبيعة المنازعة وإجراءاتها يسهم في توجيه الخصومة نحو مسارها الصحيح في فترة زمنية معقولة مما يوفر الوقت والجهد على القاضي[1].
كما أن التفرغ الذي يحصل عليه القاضي من خلال تخصص بفرع من الفروع المختلفة يتيح له متابعة الدراسات الفقهية المتطورة يوما بعد يوم في مجال تخصصه[2].
كما إن كفاءة القاضي المتخصص تمتد إلى قدرته على استيعاب الجوانب التقنية لبعض المنازعات المعاصرة، لاسيما في المجالات الاقتصادية والرقمية، حيث تتطلب هذه القضايا فهما دقيقا للوائح الفنية، فالقاضي غير المتخصص قد يجد نفسه مضطرا إلى تأجيل الفصل والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، في حين أن القاضي المتخصص يستطيع استيعاب هذه الجوانب بسرعة وكفاءة بما يسهم في تسريع وتيرة الفصل وتقليل التعقيد الإجرائي[3].
ومما تقدم يتضح بأن التخصص القضائي لا يُعد مجرد تنظيم هيكلي للقضاء وإنما فلسفته الجوهرية تكمن في معالجة ظاهرة بطء التقاضي من خلال رفع كفاءة القاضي في إبعادها المعرفية والإجرائية والعملية، فكلما كان التخصص دقيقا، زادت قدرة القاضي على الفصل السريع والدقيق بما يحقق التوازن بين مقتضات السرعة وضمانات العدالة، ويسهم في تكريس قضاء فعّال يواكب متطلبات العصر[4].

ثانيا: تخفيف العبء على كاهل القضاء العادي

وهذه الفقرة مرتبكا بالفقرة الأولى فعدم كفاءة القاضي يطيل مدة الفصل فيى المنازعات، حيث أصبحت اليوم ساحات المحاكم تعج بعدد هائل من المنازعات، تفوق قدرة القضاة على الفصل فيها في وقت مقبول بسبب عدم الدراية الكافية للقضاة لهذه المنازعات الخاصة المتعلقة بالتجارة والاستثمار، ومما يزيد الأمر تعقيدًا إن هذه المنازعات تكون متنوعة وتحكمها قوانين مختلفة، الأمر الذي يرهق كاهل القضاة، فيضطرون للبحث والدراسة في عدة قوانين وتعديلاتها، بالإضافة للسوابق القضائية والمبادئ ذات الصلة بموضوع النزاع، وأحيانا يستعينوا بأهل الخبرة حتى يصلوا إلى حل عادل ومنصف للمنازعات المعروضة عليهم، وهذا الأمر ساعد في ظهور اخطر الظواهر السلبية للتقاضي وهي ظاهرة بطء التقاضي، حيث ساهم ذلك في إطالة أمد التقاضي على نحو غير مقبول مما ترتب عليه تراكم المنازعات أمام القضاء العادي بشكل كبير.
ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود قاضي متخصص للتخفيف على كاهل القضاء العادي والقضاء على الظواهر السلبية للتقاضي وهذا ما ينعكس إيجابا على عمل المحاكم، حيث يتم نقل الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لقضاة متخصصين لديهم القدرة على حسم النزاع في أسرع وقت وبكفاءة عالية، وكفالة حقوق الدفاع كاملة، وهو ما يوفر وقت وجهد المتقاضين ويساهم في حصول كل طرف من أطراف المنازعة على حقوقه كاملة[5].

الفرع الثاني

تعزيز كفاءة النظام القضائي

يعلب القضاء المتخصص دورا محوريا في تطوير العمل القضائي وتحسين أداء المؤسسات القضائية، وذلك من خلال تمكين القاضي من التعمق في فرع معين وتعظيم قدرته على التصدي لما يعرض عليه من منازعات، وإفساح المجال أمامه للقيام بمزيد من البحث والدراسة في القوانين ذات الصلة، بغية إيجاد حل

---

[1] الحسيني- السعيدية: مرجع سابق، ص110.
[2] عبد الطائي: مرجع سابق، ص227.
[3] الدعيكي: مرجع سابق، ص3303.
[4] الحسيني- السعيدية: مرجع سابق، ص108.
[5] حماده محمد عبد العاطي نصر:القضاء المتخصص كأحد آليات جذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،(مايو2024)، ص68.

عادل للنزاع المعروض عليه، وهو ما يكفل تطور الاجتهاد القضائي الأمر الذي يصب في النهاية لمصلحة تطوير نظام قضائي ناجز، ويواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة[1].

أولا: تطوير الاجتهاد القضائي

ما يكفل تطور الاجتهاد القضائي الممارسة المتكررة لمنازعات متشابهة تتيح للقاضي تكوين رؤية دقيقة حول كيفية تطبيق النصوص القانونية في الوقائع العملية ، ومن هنا يصبح التخصص أداة لتوطيد قاعدة قانونية متسقة تقلل من التناقض بين الأحكام وتمنح الأطراف ثقة اكبر في استقرار القانون وتوقعاته، كما يلعب التخصص دورا في توحيد الاجتهاد داخل الفروع القضائية، إذ يؤدي التكرار والتخصص إلى صقل آليات الحكم وتثبيت توجهات قضائية متجانسة، وهو ما يقلل من التباين في الأحكام ويحد من الطعون والاستئناف غير المبررة، ومن ثم يصبح الاجتهاد القضائي نواة لتطوير القاعدة القانونية نفسها، سواء عبر ملء الثغرات التشريعية أو عبر توسيع نطاق تفسير النصوص بما يتلاءم مع مستجدات الواقع[2].

ثانيا: الاستجابة للمتغيرات المجتمعية المعاصرة

لم يعد القضاء التقليدي القائم على الاختصاص العام كافيا وحده لمواجهة التطورات المتصارعة في الاقتصاد والتكنولوجية الحديثة، وما ترتب عليها من تعقيدات وتنوع في المنازعات القانونية، لذا أصبح من اللازم أن تتسم الأنظمة القضائية بالمرونة والقدرة على الاستجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية الحديثة، خصوصا في ظل التوسع في مجالات الاستثمار، وتنوع وتزايد المنازعات القانونية، وظهور منازعات جديدة مثل المنازعات الالكترونية وغسل الأموال والمنازعات التجارية الدولية[3].

ويعتبر التخصص القضائي مبادرة إصلاح مهمة للنهوض بتطوير نظام قضائي ناجز وتحسين مناخ الاستثمار او حماية أكثر ملائمة للبيئة، فلم تعد المنازعات الحديثة تقاس فقط بمدى امتثالها للنصوص القانونية الحديثة، بل بقدرة القاضي المتخصص على استيعاب أبعادها الفنية والاقتصادية والتقنية. إن الاتجاه نحو التخصص القضائي لم يكن مجرد تطوير تنظيمي، بل جاء استجابة لجملة من التحولات التي شهدها العالم المعاصر أهمها: تعقيد وتزايد المنازعات القانونية، حيث أصبحت الكثير من هذه المنازعات ذات طبيعة تقنية أو اقتصادية معقدة، كمنازعات التجارة الدولية أو الجرائم الالكترونية أو منازعات الأسواق المالية، الأمر الذي يتطلب خبرة قانونية متخصصة لفهم طبيعتها والفصل فيها بكفاءة.

أيضا أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلى ظهور أنواع جديدة من المنازعات، مثل الجرائم الالكترونية والمنازعات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، وهي مجالات تتطلب قضاء قادرا على مواكبة هذه التطورات، وكثير من الدول طبقت معيار التخصص في العمل القضائي سواء عن طريق تخصص دوائر للنظر في المنازعات أو أن تنشئ لها أجهزة قضائية متخصصة مثل المحاكم التجارية في فرنسا أو المحكمة الاقتصادية التي أنشأت في مصر بموجب القانون رقم 120 لسنة2008[4].

المطلب الثالث

التحديات التي تواجه فكرة التخصص القضائي في ليبيا وكيفية مواجهتها

تمهيد.

إن الاتجاه نحو تعزيز فكرة التخصص القضائي في إطار من الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء ووحدة النظام القضائي، يُعد خطوة أساسية نحو بناء منظومة عدالة حديثة قادرة على مواكبة التحولات القانونية والاقتصادية في العالم المعاصر. فالتخصص كما جاء من خلال هذه الدراسة لا يسهم فقط في رفع كفاءة العمل القضائي والقضاء على ظاهرة بطء التقاضي، وإنما يساهم أيضا في تعزيز الثقة في القضاء وتحقيق

[1] الإشارة السابقة، ص70.
[2] الدعيكي: مرجع سابق، ص3306.
[3] زايد: مرجع سابق، ص148.
[4] ايت حموده كاهنة: دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي، مجلة الدراسات القانونية المجلد9 العدد2، (2023)، ص639.

الأمن القانوني ودعم التنمية الاقتصادية، وهذا يتطلب دعماً مؤسسياً متوازناً يحقق الاستفادة من مزايا التخصص دون المساس بوحدة النظام القضائي. وعلى الرغم من هذه المزايا التي يحققها التخصص القضائي، إلا أن تطبيقه في ليبيا يثير بعض التحديات التي ينبغي معالجتها عند تنظيمه ، أهمها:

الفرع الأول

غياب الإطار التشريعي

(الموضوعي والإجرائي)

لا بد قبل العزم على انتهاج فكرة التخصص القضائي وضع السند التشريعي الذي يحدد اختصاص وولاية وصلاحيات كل تشكيل واستقلاله، إذ لا يكفي أن يمتلك القاضي كفاءة شخصية في نوع معين من المنازعات التي خصصت لها، وفي المقابل هناك إجراءات معقدة تحول دون سرعة الفصل في المنازعات على أكمل وجه[1].

بل لابد أن يدعم هذه الكفاءة بإطار تشريعي متين ينظم عمل المحاكم المتخصصة، ويضع قواعد إجرائية واضحة تتلاءم مع طبيعة المنازعات التي ينظرها القاضي المتخصص، فوجود هيكل قانوني واضح ينظم الاختصاصات ويحدد الإجراءات، ويضمن توزيعا فعالا للمهام يعد ركيزة أساسية لتسهيل إجراءات التقاضي، وضمان سرعة البت في المنازعات وتفادي التعقيد والتأخير الذي تعاني منه المحاكم العادية.[2]

فلا جدوى من إنشاء قضاء متخصص إذا كان سيطبق نفس القواعد الإجرائية المطبقة أمام المحاكم العادية، لذا لابد من إطار تشريعي ينظم الإجراءات أمام المحاكم، فالقانون الذي ينظم اختصاصات المحاكم المتخصصة بوضوح ويُمكن القضاة من العمل ضمن مجال محدود مما يقلل الوقت المهدور في دراسة المنازعات خارج نطاق معرفتهم وخبرتهم ويسرع الفصل فيها.

كما يوفر الإطار التشريعي للتخصص القضائي آليات تسريع الإجراءات وإلزام الأطراف بالمواعيد النهائية، وهو ما يرفع كفاءة العمل القضائي، فالتشريع الذي ينص على أجال محددة للبت في الطلبات، وعلى معايير لتقديم المستندات والدفوع، وتلزم القاضي بالرد على الدعاوى خلال اطر زمنية واضحة، تسهم في الحد من المماطلة سواء من قبل القاضي أو الأطراف، وعليه فإن الإطار التشريعي يخلق بيئة مؤسسية تضمن الاستخدام الأمثل لكفاءة القاضي[3].

إضافة إلى ذلك يجب أن يتسم التشريع بالمرونة والقدرة على الاستجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، خصوصا في ظل التوسع في مجالات الاستثمار، وتنوع طبيعة المنازعات وظهور منازعات جديدة مثل المنازعات الالكترونية وغسيل الأموال والمنازعات التجارية الدولية وغيرها، فإنشاء محاكم متخصصة في هذه المجالات يُعد عاملا مهما للجذب وضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، فمثلا نجد القضاء التجاري أو الاقتصادي المتخصص يحقق مناخا ملائما للتنمية الاقتصادية وتشجيع التجارة وجذب الاستثمارات، لما تقدمه هذه المحاكم من خدمات قضائية ناجزه ومسيرة للمستثمرين، تجعلهم أكثر ثقة في قدرة القضاء الوطني على حل مشكلاتهم في الأوقات المناسبة بدون تكاليف باهظة[4].

وقد خطت بعض الدول كما وضحنا سابقا خطوات متقدمة في هذا المجال، من بينها مصر والجزائر، حيث إنشاءات محاكم اقتصادية ومحاكم الأسرة ومحاكم إدارية، فيما اعتمدت دول أخرى كفرنسا وأمريكا والإمارات العربية المتحدة نماذج متطورة للمحاكم التجارية ومحاكم الجرائم المالية، أما في ليبيا فلم يكن هناك إطار تشريعي خاص ينظم إجراءات هذه المحاكم أو الدوائر المتخصصة بالإضافة إلى عدم تأهيل القضاة التأهيل الكافي. لذا وجب على المشرع عند إنشائه الدوائر أو المحاكم المتخصصة أن يضع إطار

---

[1] الحسيني- السعيدية: مرجع سابق، ص108.

[2] زايد: مرجع سابق، ص147.

[3] الدعيكي: مرجع سابق، ص3304.

[4] عبد الطائي: مرجع سابق، ص228.

تشريعي ينظم عمل هذه المحاكم والإجراءات المتبعة أمامها، ويضع من ضمن الشروط المتطلبة في القضاة أن يكون مؤهلا تأهيلا كافيا في التخصص الذي يعين له.

الفرع الثاني

غياب التكوين التخصصي

لا بد قبل الأخذ بفكرة التخصص القضائي في ليبيا من إعداد برنامج تدريبي وتأهيلي للقاضي المتخصص، والبرامج الموجودة حاليا في تعين القضاة ليست كافية لتأهيل القاضي المتخصص، فالبرامج التعليمة بمختلف كليات القانون في الجامعات الليبية تمنح درجة الليسانس في القانون بعد أن تلقوا تكوينا عاما في مواد القانون الكثيرة، ومع ذلك قد توجد بعض المواد المهمة التي لم يتم تناولها بالدراسة في المرحلة الجامعية والتي لا يمكن تداركها لاحقا، كما أن هذه الدراسة العامة يغلب عليها الجانب النظري، بل إن بعض الكليات تفتقد للجانب التطبيقي العملي، إما لقلة المدربين من أعضاء هيئة التدريس، أو لقلة الزيارات الميدانية للمحاكم القضائية، وهذا بلا شك يؤثر في تكوين وتأهيل القاضي، صحيح أن نظام القضاء الليبي يشترط لتعيين القضاة ضرورة أن يجتاز بنجاح البرنامج ألتأهيلي المقرر في معهد القضاء، حيث يخضع القاضي قبل تعينه إلى برنامج تأهيلي لمدة سنتين دراسيتين مقسمة إلى مراحل وفصول دراسية، و تنقسم الدراسة بين التأهيل الإعدادي الأساسي والتدريب المستمر[1]، ومع ذلك يؤخذ على هذا البرنامج التأهيلي انه يغطي الجوانب الأكاديمية والمواد القانونية الأساسية بشكل عام دون تخصص في جانب معين من جوانب القانون، لهذا فالقاضي الذي يجتاز هذا البرنامج بنجاح يعين كقاضي عام، ينتقل بين دوائر المحكمة، ويفصل في جميع المنازعات سواء كانت مدنية أو تجارية أو جنائية أو أحوال شخصية، لذا قد يكون التكوين القانوني للقاضي ضعيفا في مجالات معينة.

وبما أن هذه البرامج لم تعد كافية لتأهيل القضاة حاول النظام في ليبيا إعادة تنظيم المعهد العالي لإعداد القضاة، حيث صدر قرار[2] بإعادة تنظيم المعهد العالي للقضاة ونص في المادة 14منه على ضرورة تأهيل القضاة من خلال تنظيم لقاءات وورش عمل وندوات وطنية أو دولية ومحاضرات تناقش الإشكاليات ذات العلاقة بالتخصص، كما جاء في المادة15 ونص على انه "تكون مدة التأهيل التخصصي ثلاثة أشهر على الأقل وتحدد اللائحة الداخلية الأحكام التنظيمية للتأهيل التخصصي" وهذه المدة للتأهيل تكون بعد أن يجتاز المرشح لشغل وظائف في الهيئات القضائية مدة الدراسة في المعهد، وحتى أثناء سيرهم في الوظائف القضائية يخضع لبرنامج أخر تأهيلي لاكتساب المعرفة والمهارات[3]. غير أن هذه البرامج التأهيلية التي اصدر مجلس الوزراء قرارات لتنظيمها لم تفعل بعد على ارض الواقع، لذا نأمل تفعيل هذه الخطط التأهيلية لإعداد الهيئات القضائية المتخصصة لاكتساب الخبرة والمعرفة.

فالخبرة والمعرفة لدى القاضي في بعض المنازعات تتطلب أكثر من التكوين القانوني، فالمنازعات المالية والالكترونية وحتى الجنائية التي وجدت في العصر الحديث تتطلب تأهيل قضاة على درجة عالية من المعرفة والمهارات، لضمان أداء قضائي سريع ومخرجات قضائية سليمة ومتناسقة تستجيب للعدالة، حتى ولو كان هذا القاضي خارج التكوين القانوني. لذا في بعض المسائل قد يفضل تعيين قضاة من حملة شهادات تقنية متخصصة مثل الاقتصاد والتجارة، وبعض المسائل الأسرية، لهذا تبنت بعض الدول الغربية فكرة الدمج بين عدة تخصصات لتعين القضاة، مثل المحاكم العمالية التي شملت قضاة من خلفية قانونية، إضافة إلى ممثلين عن أرباب العمل وممثلين عن العمال.

ومما تقدم يتضح أن العناية بالتكوين التخصصي للقاضي له عدة مزايا أهمها: تمكين القاضي من الإلمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تهم المجال القانوني والقضائي الذي يتخصص فيه القاضي مما يحقق

---

[1] المسيري: مرجع سابق، ص60-61.

[2] قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة2019

[3] حيث نصت المادة2 من قرار مجلس الوزراء رقم456 لسنة2024 على انه" يوضع برنامج هدفه تطوير المعرفة والمهارات للمعنيين أثناء سيرهم في الوظائف القضائية بالتنسيق بين المعهد العالي للقضاء وبين مركز البحوث الجنائية والتدريب"

عدالة اكبر للمتخاصمين، وفي المواضيع الاقتصادية يساهم القاضي المتخصص في الإحاطة بصورة متكاملة بالمنازعات الاستثمارية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، أما في المواضيع الجنائية فتخصص القاضي يعطيه صورة ودور اكبر في إطار القانون الجنائي الحديث، فينتقل بالحكم من مفهوم الإدانة والجريمة المجرد إلى مفهوم اجتماعي قوامه العناية بشخصية المتهم وقياس درجة خطورته وتقرير المعاملة الملائمة له[1] .

وأخيرا فإن تخصص القاضي يساهم في تبسيط إجراءات التقاضي، حيث تمكنه من انجاز عمله في وقت أسرع وبكفاءة عالية.

الفرع الثالث

غياب الإستراتيجية الواضحة للنهوض بالجهاز القضائي

يجب إلا يذهب التفكير إلى إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة بهدف معالجة المنظومة القضائية إلا وفق إستراتيجية تقود إلى النهوض بالجهاز القضائي وسبل تطويره، لان مجرد إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة دون دراسة لجدوى هذه المحاكم قد يلقي بأعباء إضافية على الخزانة العامة للدولة، وما يترتب على ذلك من مضاعفة عدد القضاة وتوفير مباني جديدة لتلك المحاكم وما يتطلبه ذلك من نفقات وتكاليف، والتي قد يكون الحاجة إليها كبيرة في البداية، لكن مع مرور الوقت تقل أهمية هذه المحاكم وتصبح غير ذي جدوه[2].

لذا لتفضيل فكرة التخصص القضائي في ليبيا يتطلب دراسة جدوى وأهمية هذه المحاكم أو الدوائر بالإضافة إلى دراسة تجارب الدول الأخرى في هذا المجال لمعرفة سلبيات وايجابيات هذه الفكرة، ومحاولة تفادي السلبيات التي قد تظهر، ومن خلال الاطلاع على بعض تجارب الدول في هذا المجال نجد التجربة البريطانية وفقت في توجهها بتخصص محاكم محددة لجرائم المخدرات لانتشارها في أوساط المجتمع، في حين فشلت تجارب دول أخرى في إنشاء بعض المحاكم، فجنوب إفريقيا قامت بإنشاء محكمة مختصة بنظر القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والذي لم يستدعي عددها لتخصيص محكمة خاص لها، كما أن المتخصص في القضاء التجاري يمكنه التعامل مع هذا النوع من المنازعات[3].

أما المملكة المغربية فقد أنشئت غرف تجارية في كافة المحاكم الابتدائية، وبعد تجربة استمرت عشرين عاما تبين قلة المنازعات في بعض الغرف، وعليه تقرر أن تقتصر تلك الغرف الابتدائية في محاكم المدن الكبرى، أما الاستئنافية فأنشئت في ثلاثة مدن فقط.

وبدارسة الواقع الليبي يتضح أن اغلب المنازعات التجارية والإدارية والعمالية وحتى الجنائية تتركز في المدن الكبرى، وتقل بكثير عن باقي المدن الأخرى، لذا يفضل اختصار إنشاء هذه المحاكم أو الدوائر المتخصصة في هذه المدن الكبرى، ومع ذلك قد يكون من غير العدل إجبار المتخاصمين من المدن الأخرى تكبد مشقة السفر لمسافات طويلة(قد تصل إلى ألف كيلو) من اجل عرض نزاعهم على المحاكم أو الدوائر المتخصصة.

الخاتمة

أن العبرة ليست في شكل التخصص القضائي الموجود في اغلب الأنظمة القضائية المقارنة، وإنما العبرة بفكرة التخصص ذاتها ومدى فعاليتها ونجاحها في تحقيق العدالة الناجزة، فالأخذ بهذه الفكرة والاعتراف بها قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، ما لم يكن ذلك وفق إستراتيجية معينة تقود إلى النهوض بالعمل القضائي وتطويره ، ولعل المشرع يجد في نتائج هذه الدراسة وتوصياتها ما يساعده على ذلك

[1] الشركسي: مرجع سابق، ص2.
[2] الفقي: مرجع سابق، ص310.
[3] الحسيني- السعيدية: مرجع سابق، ص108.

أولاً: النتائج

1. التخصص القضائي لم يعد مجرد خيار تنظيمي ضمن هياكل الجهاز القضائي، بل أصبح ضرورة ملحة التطبيق لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة في كافة نواحي الحياة، لما يحققه من كفاءة وفعالية في إدارة العدالة.
2. تقوم فكرة التخصص القضائي على إنشاء محاكم أو دوائر قضائية تختص بنظر نوع محدد من المنازعات، يتولاها قضاة ذوو خبرة ومعرفة مخصصة بهذا النوع من المنازعات.
3. التخصص القضائي يساهم في رفع كفاءة العمل القضائي والقضاء على ظاهرة بطء التقاضي، ويساهم أيضا في تعزيز الثقة في القضاء وتحقيق الأمن القانوني ودعم التنمية الاقتصادية
4. تواجه فكرة التخصص القضائي بعض التحديات تحول دون فاعليتها، ومنها عدم مواكبة القوانين لمستجدات وتغيرات المجتمع، وقلة عدد القضاة وضعف التأهيل المعرفي للقضاة.
5. للتخصص القضائي دور كبير في جذب الاستثمار وبناء الثقة بين القضاء والمستثمر عبر توفير بيئة قانونية مستقرة وسريعة لحسم المنازعات الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات

1. بما أن القضاء في ليبيا يسوده مبدأ وحدة القضاء، فالأفضل حتى نحافظ على النظام الموحد تبني فكرة الدوائر القضائية النوعية المتخصصة، كما هو الحال في النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، كأن يكون هناك دائرة للمنازعات العمالية وأخرى للمنازعات التجارية وغيرها، بشرط أن يخصص لها قضاة مؤهلين تأهيلا مناسبا.
2. نوصي المشرع بالأخذ بفكرة الدمج بين عدة تخصصات لتعين القضاة، وأن يتم اختيار أوائل كليات القانون والشريعة وبعض التخصصات الأخرى كالاقتصاد والتجارة مثلا لتكوين المعرفي للقاضي
3. نوصي بضرورة إعداد دراسة وجدوى لإنشاء محاكم متخصصة(دوائر) وذلك بجمع البيانات وحصر المنازعات الكثيرة التي تتميز بكثرتها واستمرارها، لإمكانية تخصيص هيئة قضائية معينة لها، لنرى مدى أهمية الحاجة إليها ومدى الاستفادة منها على ارض الواقع.
4. نوصي أيضا بضرورة دراسة تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، لاتخاذ اقصر الطرق وأكثرها فاعلية للوصول إلى العدالة الناجزة، ومعرفة أساليب عملهم القضائي.
5. نوصي بتفعيل خطة التأهيل التخصصي لأعضاء الهيئات القضائية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم19 لسنة2009 وكذلك القرار رقم 456 لسنة2024 بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء، ويتطلب للعمل بهذه الخطط أن يقوم المعهد بتطوير خططه الدراسية بصفة دورية لتشمل على احدث المقررات الدراسية المتخصصة لتكوين القاضي المستقبل، فالمنازعات المالية والالكترونية والتكنولوجية في العصر الحديث تتطلب تأهيل قضاة على درجة عالية من المعرفة والمهارات، لضمان أداء قضائي سريع ومخرجات قضائية سليمة ومتناسقة تستجيب للعدالة
6. نوصي المشرع بوضع إطار تشريعي(موضوعي وإجرائي) متين ينظم عمل الدوائر المتخصصة، ويضع قواعد إجرائية واضحة تتلاءم مع طبيعة المنازعات التي ينظرها القاضي المتخصص، فوجود هيكل قانوني واضح ينظم الاختصاصات ويحدد الإجراءات، ويضمن توزيعا فعالا للمهام، يعد ركيزة أساسية لتسهيل إجراءات التقاضي، وضمان سرعة البت في المنازعات وتفادي التعقيد والتأخير الذي تعاني منه المحاكم العادية

المراجع

الكوني علي اعبوده. *النظام القضائي الليبي*. طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2003.

ايت حمودة كاهنه. "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي." *مجلة الدراسات القانونية مجلد9 العدد2*، 2023.

جمال الدين ابن منظور الانصاري. *لسان العرب*. المجلد الاولى. بيروت، 1414.

حماده محمد عبدالعاطي نصر. "القضاء المتخصص كأحد آليات جذب الاستثمارات الاجنبية." *جيل الأبحاث القانونية المعمقة*، مايو, 2024:

خالد إسماعيل الدعيكي. "مدى فاعلية القضاء المتخصص في تحسين الأداء القضائي." *مجلة العلوم الشاملة العدد39*، مارس, 2026.

رغد فوزي عبدالطائي. "فلسفة القضاء المتخصص(محكمة اليوم الواحد نموذجا)." *الكوفة العدد46*، 2020.

سحر عبدالستار إمام. "محاكم التجار في القانون الفرنسي." *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، 2010.

شهد بنت هلال بنعبد الله الحسيني- مريم بنت راشد بن سعيد السعيدية. "اثر القضاء المتخصص في حسم المنازعات دراسة تحليلية بالتطبيق على سلطنة عمان." *جيل الابحاث القانونية المعمقة العدد60*، يونيو, 2024.

عبلة خالد عبدالسلام الفقى. "آليات الحوكمة القضائية كوسيلة لرفع كفاءة مؤسسة القضاء." *الدراسات الفقهية والقانونية العدد23*، يوليو, 2025.

فضل ادم فضل المسيري. *قانون المرافعات الليبي*. القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2011.

كمال عبدالسلام ونيس زايد. "الاختصاص النوعي للمحاكم واثر القضاء المتخصص في الحد من بطء العدالة في ليبيا." *القرطاس العدد27 المجلد14*، سنتمبر, 2025.

محمد الشركسي. "تخصص القاضي الجنائي واثره في تحقيق العدالة." *مجلة العلوم والدراسات الانسانية*، يونيو, 2017:

مسعود يونس عطوان عطا. "تخصص القضاء التجاري ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الناجزة والتنمية المستدامة." *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، يوليو, 2025.

Alisha Mohamed alshareef. (2026). Administrative Liability of the State for Unlawful Acts: An Applied Study in Light of Libyan Administrative Judiciary. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, *2*(2), 145–164. https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i2.501

Mukhtar Abu Sabiha Al-Shaibani. (2026). Guarantees of the Legality of Evidence Collection and Their Impact on Achieving Criminal Justice under Libyan Criminal Law. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 2(4), 504–517. https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i4.642

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.